الفتح المبين

في الرد على بعض شبهات

الخارجين على ولاة أمور المسلمين

ح عبد الرزاق بن محمد بن أحمد البقماء، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البقماء، عبد الرزاق بن محمد بن أحمد

الفتح المبين في الرد على بعض شبهات الخارجين على ولاة

أمور المسلمين/ عبد الرزاق بن محمد بن أحمد البقماء -

المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ.

٤٠ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٦-٧٧٧٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الطاعة ٢- الإسلام - نظام الحكم أ. العنوان

ديوي: ٢٥٧,١ ١٤٤٢/٨٢٦٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٢٦٦

ردمك: ٦-٧٧٧٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

رقم الطبعة	الأولى
سنة الطبع	١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
عدد الصفحات	٤٠ صفحة
المقاس	١٧ × ٢٤

ضوء المعرفة

adw.marf@gmail.com

إدراك للطباعة والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

الفتح المبين

في الرد على بعض شبهات الخارجين على ولاة أمور المسلمين

كتبه

د. أبو حذيفة

عبد الرزاق بن محمد بن أحمد البقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد اطلعت على رسالة الأخ عبد الوهاب بن محمد بن أحمد البقاعي
الفتح المبين لرد الشبهات الخارجية على أداء الجمعية
أجاد وأفاد من ذلك لا أعلم فجزاه الله خيرا وجعلها
في ميزان حسناته يوم القيامة وصلى الله وسلم

كتبها وأمضاها
عبد الرحمن بن صالح المحمد

١٤٤٢/٦/١٥هـ
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **أما بعد:**

فقد كثر ترديد بعض الشبهات في مسألة الخروج على أئمة الجور، وهي شبهات يعرفها ويعرف الرد عليها صغار طلاب العلم والحمد لله، ولكن أهل الأهواء قد هوى بهم الهوى، ولذلك يكثر منهم ترديد مثل هذا الشبهات، وقد أرسل لي بعض الإخوة -هداهم الله- بمجمل هذه الشبهات متحديًا أن أرد عليها، ولا أظنها من علمه؛ فهو أقصر من ذلك، ولا شك أنه قد دفعه إلى هذا بعضُ من يؤصل لمذهب الخوارج بالحُجج الواهيات، ولا أدري ما هو مقصودهم من وراء ذلك؟!.

أوَلا يكفي ما قد حل بالأوطان من فتن ومحن يندى لها الجبين، ويتفطر القلب عليها أسى وحزنًا، وشُرِّدَ الناس، وهُجِّرَت العوائل والأطفال، وقتل الشباب والشيوخ، وأُسقطت دول، وهُدِّمت أوطان كانت عامرة، ونقص كثيرمن الخير، فكنا كمن أراد أن يبني قصرًا فهدم مَصْرًا، فلا أبقينا دينًا، ولا حافظنا على دنيا، وكله بسبب البعد عن هدي الكتاب والسنة، والبعد عن منهج السلف الصالح في مثل هذه القضايا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه...)[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣).

وبعون الله عَزَّوَجَلَّ وتأييده سوف أذكر أبرز هذه الشبهات، وأناقشها باختصار، وجعلت عنوانها: **(الفتح المبين في الرد على بعض شبهات الخارجين على ولاة أمور المسلمين)**، ملتزمًا ما ذكره أهل العلم في ذلك، والحق أحق أن يتبع، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يُعَلَّمُ، وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل)[١].

وحين نتكلم عن مثل هذه الأمور، وندعوا إلى السمع والطاعة لولي الأمر المسلم بالمعروف، لا يعني أننا بحال نؤيده على ظلمه وفجوره، لا والله بل هي أبغض الأشياء إلينا، ولا نشجعه على الرعية كما يفهم البعض، بل نحن في جانب الرعية أعظم من جانب ولي الأمر؛ لكن الراعي بيده ما ليس بيد الرعية من القوة والبطش، وفي الخروج عليه مضرة على الرعية قبل الراعي؛ لأنهم سيكونون هم وقود هذه الحروب والفتن، وأما من أشعلها فسوف يهربون من أول وهلة، من دولة إلى دولة، ولن يبقى إلا المساكين وقودًا للحرب وللفقر وللمرض وللعاهات، وهذا ما هو حاصل في سوريا وليبيا واليمن، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأكثر الشبهات التي يرددها القوم هي ثمان شبهات، وهي الآتية:

الشبهة الأولى: الاحتجاج بخروج عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين.

الشبهة الثانية: الاحتجاج بخروج الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على يزيد بن معاوية.

---

(١) من شريط مسجل من سلسلة الهدى والنور.

الشبهة الثالثة: الاحتجاج بخروج عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشبهة الرابعة: الاحتجاج بخروج ابن الأشعث ومعه قراء الكوفة، وابن جبير، وابن سرين، وغيرهم.

الشبهة الخامسة: الاحتجاج بخروج أهل المدينة يوم الحرة على يزيد بن معاوية.

الشبهة السادسة: الاحتجاج بخروج الإمام زيد بن علي بن الحسين على هشام بن عبد الملك.

الشبهة السابعة: الاحتجاج بفتوى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الخروج.

الشبهة الثامنة: الاحتجاج بخروج أحمد بن نصر الخزاعي على الواثق رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهذا أوان ذكر الرد عليها باختصار، ولن أسهب في ذلك، ليسهل الاطلاع عليها، ويستفيد منها العامة والخاصة.

الشبهة الأولى

الاحتجاج بخروج عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل.

وهو أن قول: من دون رسول الله ﷺ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: لم تخرج عائشة ولا طلحة ولا الزبير عن بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم بل خرجوا مطالبين بدم عثمان، وخرجوا من مكة إلى البصرة، ولو كانوا خارجين على علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين- لخرجوا من مكة إلى المدينة لا إلى البصرة واستحلوا المدينة، وقد ثبت أن طلحة والزبير بايعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المدينة، وعائشة تأمر الأحنف بأن يبايع عليًّا، وقد عرضت الخلافة على طلحة فأباها، وعرضت على الزبير فأباها، ولم يكن الخصام بينهم وبين علي بل بينهم وبين قتلة عثمان.

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله عنها خرجت مصلحة كما هو معروف، وحدثت الفتنة المعروفة، ونقل ابن بطال عن المهلب[1] أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٦).

توهين رأي عائشة فيما فعلت، وليس كذلك؛ لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما نشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها؛ لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي بن أبي طالب منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم، وإن كان رأيه موافقًا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان، نقله ابن حجر وإن كان قال: في بعضه نظر[(١)].

الوجه الثالث: أنه لم يحمد خروج أحد منهم، وقد ندمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت تبكي حتى تبل خمارها إذا ذكرت خروجها، وطلحة ندم، والزبير ندم على مسيره يوم الجمل[(٢)].

الوجه الرابع: أنه قد أنكر عليهم كثير من الصحابة قبل أن يخرجوا، وامتنعوا من الخروج معهم، فعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٠٨)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٨)، وتفسير القرطبي (١٤/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٧٧)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٦٠٠).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(١).

الوجه الخامس: لا يجوز أن نقول: إنَّ طلحة أو الزبير أو عائشة أو معاوية أو عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا على إمام جائر بل كان إمامًا عادلًا، وهو علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين المهديين، فكيف يقال خرجوا عليه، وإنما أصل ذلك كله المطالبة بدم عثمان، وقد أنكر عامة الصحابة على من قام بتلك المطالبة في ذلك الوقت الحرج، قبل أن يتم استتباب الأمر، ولم يتمكن علي بن أبي طالب من العثور على القتلة لكون بعضهم تفرق في الأمصار، فكانت فتنة عظيمة، ولا شك أن هؤلاء أخطأوا في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير قصد الفتنة والقتال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولزم المسلمون الإمساك عما حصل بين الصحابة من فتنة(٢)، ولقد ساءني قول بعضهم: (خرج طلحة والزبير على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لتجسيد مبدأ سيادة النظام والقانون).

الوجه السادس: كيف يستدل بأمر جلب على الناس القتل والقتال، ولم يرجع من ذلك بمصلحة لا دينية ولا دنيوية، وكما ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ننظر إلى ثمرة ما حصل، فلقد كانت مُرة)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله

(١) صحيح البخاري (١٧/ ٥٩٩ رقم ٧٠٩٩).
(٢) انظر: سلسلة مقالات جميلة جدًّا للدكتور: صادق البيضاني.

المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق...)[١].

وقال ذهبي العصر عبد الرحمن المعلمي في كلام متين في التنكيل[٢]: (وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه).

الوجه السابع: أن القاعدة في باب الصحابة أنهم أفضل البشر بعد الأنبياء، لكن لا ندعي لهم العصمة بحال من الأحوال، بل هم بشر يحصل منهم ما يحصل من البشر، وهم لشرف صحبتهم بين أجر أو أجرين، وهم معصومون في تبليغ الشرع، ولكنهم غير معصومين في أفعالهم.

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٨).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٨٨).

الشبهة الثانية

الاحتجاج بخروج الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الرد سيكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل. وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: نقول وبالله التوفيق: الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجلاء الصحابة، وسبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أجلاء أصحاب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اجتهد فجعلها في ولده يزيد لأمور حسبها، وفي القوم من هو أفضل من يزيد بكثير، وهم الصحابة، ولله في خلقه شؤون.

الوجه الثاني: أن الصحابة وغيرهم الذين كانوا في زمنه قد خالفوه، فلما أراد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل الصحابة وأهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله بن حرام، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ألا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: (أستودعك الله من قتيل)، وقال بعضهم: (لولا الشناعة[١] لأمسكتك، ومنعتك من الخروج)[٢]، قال ابن

(١) في الأصل لولا الشفاعة، والظاهر أن الصواب لولا الشناعة بالنون، فهذا الأليق وما بعده من كلام ابن عباس يدل عليه.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٠).

عباس: (استشارني الحسين بن علي في الخروج، فقلت: لولا أن يزرى بي وبك الناس، لشبثت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب)[١]، وقال جابر بن عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كلمت حُسينًا فقلت له: اتق الله، ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم، فعصاني)[٢].

الوجه الثالث: أن الحسين لم يخرج لقتال، ولذلك لم يبتدئ قِتالًا، وذلك أنه لما وثق في أهل العراق خرج إليهم، فلما رأى الأمر خلاف ذلك وتلقاه جند العراق، وطلب منهم أن يتركوه أن يذهب لأحد ثغور الإسلام، أو يخلوا بينه وبين ابن عمه يزيد بن معاوية ويضع يده في يده، لكنهم رفضوا ذلك، ودافع عن نفسه حتى قتل شهيدًا، ولم يكن قصده أن يقاتل ابتداءً، قتله جند عبيد الله بن زياد -أخزاه الله- واستاء من ذلك يزيد بن معاوية، وحزن غاية الحزن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما خرج يريد القتال، ولكن ظن أن الناس يطيعونه، فلما رأى انصرافهم عنه طلب الرجوع إلى وطنه، أو الذهاب إلى الثغر، أو إتيان يزيد، فلم يمكنه أولئك الظلمة لا من هذا ولا من هذا، وطلبوا أن يأخذوه أسيرًا إلى يزيد فامتنع من ذلك، وقاتل حتى قتل مظلومًا شهيدًا، لم يكن قصده ابتداءً أن يقاتل)[٣].

الوجه الرابع: تقدم أن بعض الصحابة أنكروا على الحسين الخروج إلى العراق، وكان مُخطئًا في خروجه وندم، وقد حرم جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروج على الولاة، ولم يحصل منه خروج على الخليفة بل طلب أن يؤذن له للذهاب إلى يزيد ليضع يده

(١) البداية والنهاية (٨/ ١٥٩).
(٢) تاريخ دمشق (١٤/ ٢٠٨)، والبداية والنهاية (٨/ ١٦٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٢).

في يده، أو يذهب إلى أي ثغر من ثغور الإسلام، أو يرجع إلى مكة أو المدينة، لكنه منع، وبغي عليه، فهل يُسمى من يطلب أن يضع يده في يد الخليفة خارجيًّا؟

الوجه الخامس: أنه خرج من مكة إلى العراق ولم يخرج عن الطاعة، فإنه لم يخرج بجيش لقتال، بل خرج معه أهله وبناته، ولو كان قاصدًا خروجًا وقِتالًا لما خرج بأهله وبناته وعرضهم للفتنة، ولم يقل ليس في عنقي بيعة ليزيد بن معاوية، ولم يرفع السلاح في وجه جند الخليفة، بل دافع عن نفسه، وعلى فرض الخروج فإنه لم يبايع أصلًا ليزيد، وامتنع عن بيعة يزيد هو وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن كان في بعض جزئيات هذا الوجه ضعف، فإنه يلزمه الطاعة وإن لم يُبايع، فإن سعد بن عبادة لم يُبايع الصديق يوم السقيفة، ولكنه كان ملازمًا للطاعة ولم يرفع سيفًا، ولا يلزم كل واحد البيعة، فإذا بايع أغلب أهل الشوكة كفى.

الوجه السادس: كيف يستدل بأمر كان فيه من الشر أضعاف ما فيه من الخير، وجلب على المسلمين الفتنة إلى اليوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة، ويخطئ أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن)[1].

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٠).

الشبهة الثالثة

الاحتجاج بخروج عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الأول: الرد المجمل.

وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: لم يخرج عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على معاوية بل كان سامعًا مطيعًا، ولما مات معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت فترة الأمور فيها مضطربة خاصة بعد موت يزيد، وأوصى يزيد لابنه معاوية بن يزيد، وعبد الله بن الزبير لم يخرج على إمام قائم بل كان هو الإمام، وسمي أمير المؤمنين كما سيأتي، فكان الواحد من هؤلاء إمامًا، بمعنى أنه كان له سلطان، ومعه السيف يولي ويعزل، ويعطي ويمنع، ويحكم وينفذ ويقيم الحدود، إلا أن عبدالملك بن مروان غلبه عليها، واستتب له الأمر، فصارت الخلافة إلى عبدالملك بن مروان خلافة كافة المسلمين، فأي شيء غريب في الأمر، وكانت بعض بلاد الأندلس هكذا، واليوم بلاد المسلمين أجمع هكذا، على كل إقليم ولي أمر ودولة مستقلة واجبة الطاعة.

الوجه الثاني: ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه

بعـد موت يزيد، فإنه حينئذ تسـمى بأمـير المؤمنين، وبايعه عامـة أهل الأمصار إلا أهـل الشـام، ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيـد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولًا ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرًا، فجرت بينهما فتنة، وأرسـل إليه يزيد من حاصره بمكة، فـمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشـام والعراق وغيرهم، وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بـن يزيـد ولم تطـل أيامـه، فأقام أربعـين يومًا أو نحوهـا، وكان فيه صـلاح وزهد، ولم يستخلف أحدًا، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبدالملك فغلب ابن الزبير على الخلافة[١].

الوجه الثالث: أن عبد الله بن الزبير بايعه الناس على الإمارة بعد موت يزيد، وكان سامعًا مطيعًا في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخرج عليه، وظن أن الأمر سوف يكون شورى بين الناس بعد معاوية، مثل ما هو حاصل في الخلفاء من قبله، فبايعه الناس على الإمارة والخلافة، وقد كان بها جديرًا، لكن لله في خلقه شؤون.

الوجه الرابع: أن ابن الزبير كان خليفة مطاعًا، وأن الحجاج ومن معه كانوا هم الخوارج كما ذكر ذلك النووي، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح هذا الحديث: (ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلومًا، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه)[٢]، وهذا يدل على أنه كان خليفة وإمامًا يطاع غُلبَ على إمامته، ولما ترجم له ابن كثير في كتابه الحافل البداية والنهاية قال: (وهذه ترجمة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير)[٣]،

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٨).
(٣) البداية والنهاية (٨/ ٣٣٢).

وقد تمت له البيعة في الحجاز واليمن والعراق ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام إلا دمشق، بل بايعه بعض أهل دمشق.

الوجه الخامس: أن بعض الصحابة أنكروا عليه كابن ابن عمر وغيره من الصحابة، فكانوا ينهون ابن الزبير عن طلب الإمارة، ولما قتل وصلب مر عليه فَقَالَ ابن عمر: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ» [رواه مسلم][1].

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٩٠ رقم ٦٦٦٠).

الشبهة الرابعة

الاحتجاج بخروج أهل المدينة يوم الحرة على يزيد

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل:

وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: قد أخطأ أهل المدينة في خروجهم يوم الحرة، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم[١].

الوجه الثاني: أنه قد أنكر كبار الصحابة والتابعين وعلماؤهم الخروج قبل أن يقع، وأنذر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أبناءه وخدمه وحاشيته من نزع بيعة يزيد، وأنها الفيصل بينه وبينهم، وقدم على عبدالله بن مطيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونصحه بعدم الخروج على يزيد، ورفض الجلوس على وسادته، وكذا محمد بن الحنفية رفض الخروج معهم، ونهاهم سعيد بن المسيب، فقد ثبت في صحيح البخاري[٢]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٨/ ١٠رقم٧١١١).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

الوجه الثالث: أنها كانت فاجعة عظيمة سالت منها الدماء، وحدثت فواجع يشيب منها مفارق الولدان، وانظر ما سطره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ثلاث وستين[(١)]،ونص على أن أهل المدينة أخطأوا، فماذا استفادوا دينًا أو دنيا، وصارت حادثة يضرب بها المثل في أن الخروج على أئمة الجور يعود بالشر المستطير، فهي حجة عليهم لا لهم.

الوجه الرابع: أن هذه الوقائع التي يذكرونها من خروج أهل المدينة يوم الحرة، وخروج الحسين، وخروج ابن الزبير، وخروج ابن الأشعث وغيرها، من تأملها وعرف حقيقتها وجدها حجة عليهم لا لهم، وقد جعلها علماء السلف مثالًا على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم الجائر أو الفاسق، وتذكر أمثلة على عواقب الخروج، والقاعدة المتفق عليها: «لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين»، وهذا ما يفرزه غالب حالات الخروج على ولي الأمر المسلم.

الوجه الخامس: الأدلة على تحريم الخروج واضحة ظاهرة، فغفل عنها بعض السلف، أو تأولها فخرجوا وندموا، وهم بشر، لا سيما وقت الفتن، فإنها تعرج فيها

(١) البداية والنهاية (٨/ ٢١٧).

العقول، وقد روى نعيم بن حماد[١] بسند فيه ضعف من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تكون فتنة تعرج فيها عقول الرجال حتى ما تكاد ترى رجلًا عاقلا**»، ومعناه صحيح؛ فإن وقت الفتن تعرج عقول كثير ممن يُظن أنه عاقل، وكنا نحذر مما يُسمى بالربيع العربي، ومن مغبة تلك الفتن، خاصة في اليمن، فكان يزدرى بنا، ونقول: سوف تكون فتنة وتتمزق البلاد، وربما يستغلها الحوثي الرافضي، فقالوا: لا يوجد شيء اسمه حوثي، هو ثائر مظلوم، هضم في حقوقه!!!

الوجه السادس: أنه عند حصول الظلم والضيم والأثرة من الإمام يتوجب على الرعية أن تعود إلى الله، ويلتزم الناس ما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أداء ما أوجب الله عليهم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَةً**»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ: «**أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[٢].

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

(١) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٦٢رقم١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند وغيره (٦/ ١٤٩رقم٣٦٤٠)، من حديث ابن مسعود، بإسناد صحيح.

الشبهة الخامسة

الاحتجاج بخروج ابن الأشعث ومعه قراء الكوفة، وابن جبير، وابن سيرين

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل:

وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: أن ما فعله ابن الأشعث ومن معه عبارة عن فتنة، ولشؤم هذه الحادثة وشناعتها صارت تسمى بفتنة عبد الرحمن بن الأشعث، وكان أميرًا وليس بعالمٍ حتى يحتج بعلمه.

الوجه الثاني: لشناعة هذه الحادثة، وعظم خطئها صار يضرب بها المثل في سوء عاقبة الخروج.

الوجه الثالث: أن أكثر من خرج في هذه الحادثة هم قراء وليسوا علماء، ولذلك تسمى فتنة ابن الأشعث والقراء، وفرق بين القارئ والعالم، وكان الحسن البصري قد حذرهم منها، فقالوا: نطيع هذا العلج ونحن قوم عرب، وخرجوا مع

ابن الأشعث فقتلوا جميعًا»[(١)]، كما في تاريخ دمشق[(٢)]، نعم كان فيها بعض العلماء، مثل: سعيد بن جبير، وعامر بن شراحيل الشعبي، وقد اعترفوا بخطئهم إلى الحجاج فعفا عن البعض وضرب عنق البعض، وكاد يعفو عن سعيد بن جبير، لولا أنه قال أن في عنقه بيعة لابن الأشعث أراد أن يُوفي بها، فغضب منه الحجاج وقتله؛ لأنه قد عفا عنه في بيعته لابن الزبير، وكان الناس في أمسّ حاجة لعلم سعيد بن جبير، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الوجه الرابع: ما هي المصلحة التي رجع بها ابن الأشعث ومن معه، سواء دنيوية أم دينية؟!

الوجه الخامس: قد ذكر محمد بن سيرين أنه ما خرج أحد في فتنة ابن الأشعث إلا ندم، وكان ممن خرج، قال أيوب السَّخْتِيَانِي عن القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: «لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا ندم على ما كان منه» كما في الطبقات لابن سعد[(٣)].

---

(١) روى الدولابي في الكنى والأسماء بإسناد صحيح من طريق سليمان بن علي الربعي، قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث - إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل ما فعل، وذكروا من أفعال الحجاج ؟ فقال الحسن: أرى ألا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده يقولون: نطيع هذا العلج، ونحن قوم عرب، قال: فخرجوا مع ابن الأشعث فقتلوا جميعًا. الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٥رقم١٨١٧).

(٢) تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) الطبقات لابن سعد (٧/ ١٨٨).

الوجه السادس: ذكر بعض أهل العلم بأن الخروج كان مذهبًا قديمًا لبعض السلف، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن صالح بن حي ما نصه: (وقولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر)[(١)]، ومع ذلك ففي هذا القول نظر، أي إنه مذهب للسلف قديم، بل السلف قديمًا وحديثًا مُجمعون على حرمة الخروج، وما حصل من بعض السلف كان خطأً أنكره العلماء قديمًا وحديثًا، فلا يقال عنه مذهب، كما أنه حصل من بعض السلف القول بالقدر والإرجاء، فهل يقال هذا قول آخر للسلف؟ بل هذا ينسب إلى قائله، ولا يقال عنه مذهب آخر للسلف، كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم.

وقد نقل الإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور خلق لا يُحصى، منهم: الإمام أحمد كما في «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»[(٢)]، وأبو الحسن الأشعري في «رسالة إلى أهل الثغر»[(٣)]،والمزني صاحب الشافعي في «شرح السنة»[(٤)]، وابن بطة في «الإبانة الصغرى»[(٥)]، وابن المنذر كما في «فتح الباري»[(٦)]، والقاضي عياض في

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٠).
(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نُعمان بن مَحمُود الأَلُوسِي (٢٢٦)، وانظر: العقيدة رواية الخلال -أحمد بن حنبل (ص٧١ رقم١٦٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٣٠).
(٣) رسالة إلى أهل الثغر (ص١٦٨).
(٤) شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني(ص٨٩).
(٥) الإبانة الصغرى (ص٢٧٩).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٤).

«إكمال المعلم»[١]، والنووي في «شرح مسلم»[٢]، والطيبي في «شرحه على مشكاة المصابيح»[٣]، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٤]، وابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع»[٥]، وخلق لا يحُصون كثرة.

قال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين)[٦].

الوجه السابع: بعض الفقهاء الذين خرجوا على الحجاج منهم من كان سبب خروجه تكفير الحجاج، فقد «كفره جماعة، منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم» كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[٧]، قال القاضي عياض: (وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المنكر في ذلك)[٨]، وله أفعال كفرية ذكرها أهل العلم في ترجمته، وانظر ما ترجم به له الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[٩]، وفي تاريخ الإسلام[١٠].

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣١٤).
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ١٨١-١٨٢).
(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢١١).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦١).
(٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣١٤).
(٧) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢١١).
(٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢٨).
(٩) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧٩ رقم١١٧).
(١٠) تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٤ رقم٢٣٣).

ولذا لم يكن خروج هؤلاء المذكورين بسبب ظلم الحجاج؛ وإنما لأنه كفر حسب ما اعتقدوه، ثم قد أقر عامتهم ممن نجا من الموت بخطئه واستغفر، كالشعبي ومطرف بن عبد الله وغيرهما، وقد ناصحهم علماء السنة في زمانهم ألا يخرجوا.

والخروج على الكافر لا يجوز إذا كان يؤدي إلى مفسدة أعظم، فكيف يحتج بذلك في الخروج على ولي الأمر المسلم، وإن كان ظالمًا.

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

الشبهة السادسة: الاحتجاج بخروج الإمام زيد بن علي بن الحسين على هشام بن عبدالملك

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل:

وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتابٌ وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: أن زيدًا قد أخطأ في هذا الأمر، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته[(١)]: (وكان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا، وخرج، فاستشهد)، كما نص أيضًا على خطأ من خرج مع إبراهيم ابن عبد الله بن حسن، فقد قال في ترجمة أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي ما نصه: (كان موصوفًا بالخير والدين، وله هفوة، وهي خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن)[(٢)].

فواعجبًا كيف يستدل بالهفوات التي جلبت على الأمة الشرور والفتن، وتُجعل حكمًا في مصير الأمة وعقيدتها ودمائها وأمنها واستقرارها؟!

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧ رقم٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٨، رقم١٧٨).

الوجه الثاني: أننا نسأل أصحاب هذه الشبهة فنقول لهم: ماذا رجع به من خرج على إمامه، وهل انصلح بخروجه شيء، وماذا غيّر من منكر في طلبه للخلافة سوى القتل والبلاء وكان فتنة لمن بعده؟

الوجه الثالث: هل أحد من أهل العلم امتدح فعله، أو امتدح فعل أي أحد خرج؟ ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣].

الوجه الرابع: نَقْلُ الخلاف وأفعال قوم مخالفة للسنة ليست بحجة أبدًا، ولا دليل على الجواز بحال من الأحوال، قال الخطابي: (وليس الاختلاف حُجّةً، وبيان السُّنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين)[(١)]، وهنا أمر مهم جدًّا أشار إليه الشيخ صالح آل الشيخ حيث قال: (ولهذا ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف، ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاة وذكروا ذلك في عقائدهم.

وهذا الذي قاله من أنه ثَمَّ قولان فيه للسلف، هذا ليس بجيد بل السلف متتابعون على النهي عن الخروج، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج، وهذا يُنْسَبُ إليه وحده ولا يُعَدُّ قولًا للسلف؛ لأنه مخالف للنص، فالنصوص كثيرة في ذلك، كما أنه لا يجوز أن ننسِبَ إلى من أحدث قولًا في العقائد -ولو كان من التابعين- أن يقال: هذا قول للسلف، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول: هذا قول للسلف؛ لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين، من جهة لقيّه بالصحابة، لكن رُدَّتْ تلك الأقوال عليهم، ولم يُسِغْ أحد أن يقول قائل:

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٠٩٢).

(كان ثَمَّ قولان للسلف في مسألة كذا)، فكذلك مسائل الإمامة أَمْرُ السلف فيها واحد ومن تابعهم، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها)[١].

الوجه الخامس: لو فرضنا جدلًا أن المسألة فيها خلاف فما هو المرجع الذي نحتكم إليه في الخلاف؟ أليس كتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **(وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**[٢].

الوجه السادس: أن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل السنة، وليس للشيعة ولا الخوارج فيه من نصيب، ولا يصح انتسابه لغير مذهب أهل السنة لا في الأصول ولا الفروع، ولم يصح نسبته إلى الاعتزال بأي حال من الأحوال، وما ذكره الشهرستاني في كتابه الملل والنحل كلام لا يصح، وهو باطل ولا حجة له ولا لغيره في ذلك، والشهرستاني[٣] أتهم بأنه شيعي غال لا يُحتج به في مثل هذه الأشياء، وكتابه الملل والنحل يدل بوضوح على ذلك، وقد ذكرت ذلك وأوضحته في كتابي (عصور الظلام وجرائم أئمتها الطَّغام من عصر الأحباش إلى عصر الأوباش)، عسى الله ييسر طبعَهُ قريبًا.

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، صالح آل الشيخ (٢/ ٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٠٥٦)، صحيح مسلم (٦/ ١٦/ ٤٨٧٧).

(٣) قال شيخ الإسلام: (وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه، وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب كتاب الملل والنحل صنفه لرئيس من رؤسائهم). منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٦).

الشبهة السابعة

الاحتجاج بفتوى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخروج

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل:

وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: أن الثابت والمتأخر عن أبي حنيفة القول بالتحريم، والثابت عن أصحابه خلاف ذلك أيضًا، فقد سأله أبو مطيع البلخي قائلًا له: «ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتّبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟

قال: لا، قلت: ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة. فقال: وهو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك يكون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال أبو مطيع: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قال: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرًا، ثم قال له بعد ذلك: وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر، ولا تكن مع أهل البغي»[(١)].

الوجه الثاني: نعم حكى الجصاص في أحكام القرآن[(٢)] عنه قولًا آخر فقال: «وكان مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، لذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف -يعني قتال الظلمة- فلم نحتمل، ثم قال: وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة في حمله المال إليه، وفتيا الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله ابن حسن ...»[(٣)].

ويؤيد ما حكاه الجصاص ما أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة بسند صحيح عن أبي يوسف قال: «كان أبو حنيفة يرى السيف»، وروي كذلك بسند صحيح عن إبراهيم بن شماس قال رجل لابن المبارك ونحن عنده: «إن أبا حنيفة كان مرجئًا يرى السيف، فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك»[(٤)].

ويمكن الجواب عن هذا بأنه في أول أمره كان يرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج، دلّ عليه ما ذُكر في الوجه الأول، وكذا ما قرره واختاره الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب

(١) الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة (ص١٣١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٦).
(٣) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص٥٦٨).
(٤) السنة (١/ ١٨١، ١/ ١٨٢).

أبي حنيفـة وصاحبيه حيث قال: «ولا نرى الخروج عـلى أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جـاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يـدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»[(١)].

وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في المسايرة، وأقره الشارحان: ابن أبي الشريف وابن قطلوبغا، وكذا ذكره البزدوي.

قال ابن الهمام: «وإذا قلد عدلًا، ثم جار وفسق لم ينعزل، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة»[(٢)].

وقال البزدوي: «الإمام إذا جار أو فسق لم ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضي»[(٣)].

الوجه الثالث: أنه قد ثبت رجوعه عن قوله القديم، لوجود النص الصريح عنه بتحريم الخروج على أئمة الجور، والقول الجديد هو الأصل، فلا يصح أن نقول بقول رجع عنه.

الوجه الرابع: أنه يذكر في ترجمة بعض الرواة، وكان يرى السيف على أئمة الجور إشارة إلى رداءة مذهبه، فهل نذهب إلى المذهب الرديء ونترك مذهب السلف؟!

---

(١) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني (ص٤٨).
(٢) المسايرة (ص٢٩١) مع شرحها لابن أبي شريف وقاسم بن قطلوبغا.
(٣) أصول الدين للبزدوي (ص١٩٠).

الوجه الخامس: لماذا نذهب إلى البحث عن الشبه وغوامض الأمور والبحث عن الزلات والأخطاء، ونترك النصوص الواضحات كالشمس في رابعة النهار، في تحريم الخروج على أئمة الجور والفسق، التي في التزامها النجاة وصون الدماء والحرمات، وفي مخالفتها الهلكة؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد؛ ولهذا أثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[(١)]، ولم يثنِ على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)[(٢)].

الوجه السادس: أنه لا يحتج بخلاف العلماء في المسائل ويقال: فيها خلاف، فلو جاء أحد من العلماء وأول إحدى صفات الرب عَزَّوَجَلَّ فهل نأخذ بقوله؟!

وقد أنكر علماء السنة على مالك موافقته على خلع المنصور، ومثل ذلك أنكروا على أبي حنيفة تأييده لمحمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي في خروجهما على أبي جعفر المنصور وقتلا على ذلك.

الوجه السابع: أنه لم يفلح كل هؤلاء في خروجهم وثوراتهم عبر التاريخ، بل انهزموا وتراجع عامة من سلم من الموت، فكيف نحتج بأفعال من اعترف بخطئه ثم تاب منها؟! أو كيف نحتج بخطأ حصل من أبي حنيفة ومالك، وقد أنكر عليهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٧ رقم٢٧٠٤).
(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣١).

عامة علماء الإسلام، وانعقد إجماع أهل السنة على حرمة الخروج؟! وكيف نترك ما بين أيدينا من أدلة الكتاب والسنة لأجل قول فلان حتى وإن لم ينعقد الاجماع، فما بالكم وقد انعقد الإجماع على المنع؟! إن هذا لهو البلاء المبين الذي بسببه تسفك الدماء، وتضيع الأوطان، وتعظم الدهماء.

إن عامة المالكية، والأحناف على خلاف ما أفتى به أبو حنيفة ومالك حتى قال علامة الأحناف في زمانه أبو جعفر الطحاوي الحنفي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم»[(١)].

الوجه الثامن: أن الذي نعرفه أن القول بالخروج على أئمة الجور هو مذهب الخوارج بجميع فروعهم ومنهم الإباضية، والجهمية، والمعتزلة الزيدية، ومن كان على مذهبهم أو طريقتهم الباطلة فلا نستغرب منهم الخروج، ونسأل ربي أن يهديه إلى الحق والصواب، لكن لا ينسب قوله ولا ينتسب لأهل السنة والجماعة.

وعامة من جاء عنه القول بخلاف مذهب أهل السنة ستجد أصل مذهبه أشعريًّا أو معتزليًّا أو خارجيًّا أو جهميًّا.

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

الوجه التاسع: لعله لم تبلغه الأحاديث التي تنهى عن الخروج والأمر بالصبر في أول الأمر، ثم اطلع عليها بعد ذلك، فلا تترك أقوال رسول الله ﷺ لقول أحد.

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية تأليف محمد خليل هراس (ص١٢).

الشبهة الثامنة

الاحتجاج بخروج أحمد بن نصر الخزاعي على الواثق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

الرد يكون من وجهين:

الأول: الرد المجمل. وهو أن قول: من دون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستدل لهم ولا يستدل بهم، والحجة فيما قال الله ورسوله، هذا هو الأصل، فالعصمة للوحيين: كتاب وسنة على فهم سلف الأمة.

الثاني: الرد المفصل من وجوه:

الوجه الأول: ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٢٣١ هجري[(١)] قصة أحمد بن نصر الخزاعي؛ وهو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي؛ حين كثرت الشطار[(٢)] والدعار في غيبة المأمون عن بغداد.

وكان أحمد بن نصر ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلًا ونهارًا سرًّا وجهارًا؛ اعتمادًا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، وحمل أحمد بن نصر راية الإنكار على الخليفة في فتنة القول بخلق القرآن، وهذا لم ينفرد به وحده بل شاركه فيها غيره من العلماء في الإنكار لا في الخروج، وأعظم من أوذي وابتلي في هذه الفتنة هو إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك لم يأمر ولم يدعُ إلى الخروج على الخليفة أبدًا، بل أنكر على الفقهاء الذين هموا بالخروج.

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٣٠٣).

(٢) الشطار: قطاع الطرق.

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: «لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد: فيهم: بكر بن عبد الله، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، وغيرهم، فأتوا أبا عبد الله وسألوا أن يدخلوا عليه، فاستأذنت لهم فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبدالله، إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكُتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا.

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟

قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد.

قال: فما تريدون؟

قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم- وأنا حاضرهم-: «أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولاتسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا، إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويُمحى الإسلام ويدرس.

فقال أبو عبد الله: كلا، إن الله عَزَّوَجَلَّ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع[1].

وقال حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول بخلق

(١) السنة للخلال (١/ ١٣٣ رقم ٩٠).

القـرآن وغير ذلك-، ولا نرضى بإمرته ولا سـلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشـقوا عصا المسـلمين، ولا تسفكوا دماءكـم ودماء المسـلمين معكـم، وانظروا في عاقبـة أمركم، واصبروا حتى يسـتريح بر أو يُستراح من فاجر، وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار»[(١)] اهـ.

فظهر بذلك أن أحمد بن نصر ثبت على الحق الذي خالفه ولي الأمر، وهو القول بأن القرآن كلام الله لكن لم يخرج، ولم يدعُ إلى الخروج، بل فعل كما فعل صاحبه أحمد بن حنبل رحمة الله على الجميع.

الوجه الثاني: جاء في ترجمته في البداية والنهاية[(٢)] أنه يدعو الخليفة الذي آذاه وآذى أهل السنة بأمير المؤمنين، فكيف يكون خارجيًّا أو داعية إلى الخروج وهو يُسميه أمير المؤمنين.

الوجه الثالث: نعم قد حصلت له البيعة بعد ذلك عندما أكثر عليه الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على السلطان لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها، وفشل وقبض عليه وعلى أتباعه، فكان ماذا؟!

الوجـه الرابـع: عـلى فرض أنه خـرج ونجـح في خروجه على الواثـق، فغاية ذلـك أن يكـون خليفة مثله مثل خلفاء بني أمية وبنـي العباس وغيرهم من الخلفاء الذين خرجوا وأخطأوا ولكن اسـتقر لهم الأمر، وقد أجمع أهل العلم أن من خرج فاستتب له الأمر وجبت طاعته، فما هو الغريب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة... فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا)[(٣)].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩٦).
(٢) البداية والنهاية (١٠/ ٣٠٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٨).

الوجه الخامس: على فرض أنه خرج فليس ممن يحتج بفعله؛ لأنه من علماء القرن الثالث، ولذلك أثنى عليه أحمد، وقال جاد بنفسه، ومع ذلك نقول: كيف يُثني أحمد بن حنبل على من يخرج على الحاكم وهو يُبدع من يخرج على الحاكم؟

الوجه السادس: لعله لما رأى القول بخلق القرآن وامتحان الناس به حتى الأسرى المسلمين عند الكفار، كان لا يُسعى في فِكاك أحدهم إلا إذا قال بخلق القرآن، وإلا قيل: اتركوه كافرًا عند كفار. وفي زمن الواثق اشتعلت الفتنة أكثر، وتشعبت جوانبها، وطالت من لم تطله يد المأمون، فلعل أحمد بن نصر رأى كفر الحاكم بسبب ذلك، ولذا خرج عليه، وهذا شأن آخر، غير المجال الذي يدور فيه البحث، ثم إن مدح أحمد لثباته في محنة القول بخلق القرآن، وأنه جاد بنفسه، لا يلزم منه أن يمدحه مطلقًا من جميع الجوانب، ومنها جانب موقفه من الأمير العباسي، ومعلوم أن أئمة الجرح والتعديل قد يوثقون الرجل ويطلقون ذلك، مع أن فيه بدعة أخرى، والرجل لا يعرف حاله من جميع الجهات إلا بعد جمع كلام الأئمة جميعًا فيه، والله أعلم.

الوجه السابع: أهل العلم في تراجمهم يذكرون على سبيل الذم مخالفة الرجل في بعض أصول أهل السنة، فمن كان فيه شيء من الخروج يذكرونها في ترجمته على سبيل الذم والقدح، مثل الحسن بن صالح بن حي على صلاحه وعبادته وزهده في الدنيا إلا أنه ذُم لرأيه فقال الثوري: (ذاك رجل يرى السيف على الأمة)[1]، مع أنه كان رأيًا يتبناه، فكيف بمن فعل؟!

فلا حجة فيها لمن يريد الخروج على ولاة الأمور.

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

كتبه

أبو حذيفة عبد الرزاق بن محمد البقماء

٣٠ شعبان ١٤٤٠ هجري

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٩).

فهرس الموضوعات

الشبهة الأولى: الاحتجاج بخروج عائشة وطلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..... ١٠

الشبهة الثانية: الاحتجاج بخروج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على يزيد بن معاوية..... ١٤

الشبهة الثالثة: الاحتجاج بخروج عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١٧

الشبهة الرابعة: الاحتجاج بخروج أهل المدينة يوم الحرة على يزيد ابن معاوية..... ٢٠

الشبهة الخامسة: الاحتجاج بخروج ابن الأشعث ومعه قراء الكوفة، وابن جبير، وابن سرين، وغيرهم..... ٢٣

الشبهة السادسة: الاحتجاج بخروج الإمام زيد بن علي بن الحسين على هشام بن عبد الملك..... ٢٨

الشبهة السابعة: الاحتجاج بفتوى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الخروج..... ٣١

الشبهة الثامنة: الاحتجاج بخروج أحمد بن نصر الخزاعي على الواثق رَحِمَهُمُ اللَّهُ... ٣٦

هذا الكتاب:

يدحض شبهات لطالما تعلق بها المؤيدون للخروج، ويفند ما به يستدلون، ويزيح الحجاب عن وقائع تاريخية أخذت على أنها تأصيل وتقعيد، واستدل بها على أنها مسلمات لا تقبل التأويل، ويرد على الشبه بالدليل والتفصيل، شبه ما فتئ يحتج بها من لم يرتو بالمنهج السلفي الوسطي، ويفصل طريقة التعامل مع الحكام بلا إفراط أو تفريط، ويبين المنهج الأسلم في ذلك، ويصور ما تؤول إليه الحالة عند الخروج على حكام المسلمين ومنازعتهم سلطتهم من فتن دهماء لا يدركها الناس إلا حين وقوعها وحدوثها.

والكتاب على صغر حجمه، وقلة أوراقه، إلا أن فيه ردًّا مؤصلًا، مبنيًّا على قواعد وأصول، مُدعّمًا باستدلال ونقول، وفيه حجة كافية لمن قرأه بعدل وإنصاف.

وقد عُرض هذا الكتيب على عدد من العلماء وطلبة العلم والدعاة، وقد أقروا ما كتب فيه، ومن أبدى منهم ملحوظات أخذت بعين الاعتبار، فنسأل الله ان يكتب له القبول، ويعم به النفع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كاتبه